

القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية

- ثانياً: السنة الشريفة: ([1228]) 1 - ما رواه عبد الله بن المغيرة عن الإمام الرضا (عليه السلام): قال «كل من ولد على الفطرة وعرف بالصلاح في نفسه جازت شهادته» ([1229]).
- 2 - ما روى في تفسير العسكري (عليه السلام) عن رسول الله (صلى الله عليه وآله): «قال في قوله تعالى: (واستشهدوا شهيدين من رجالكم) قال: «وليكونوا من المسلمين منكم فان الله إنما شرف المسلمين العدول بقبول شهادتهم وجعل ذلك من الشرف العاجل لهم ومن ثواب دنياهم» ([1230]).
- 3 - ما رواه عبد الله بن سنان: «قال: قلت للإمام الصادق (عليه السلام) ما يرد من الشهور؟ قال: فقال: الطنين والتمهم، قال: قلت: فالفاسق والخائن؟ قال: ذلك يدخل في الطنين» ([1231]).
- 4 - ما رواه ابن أبي يعفور قال: قلت للإمام الصادق (عليه السلام): بم تعرف عدالة الرجل بين المسلمين حتى تقبل شهادته لهم وعليهم؟ قال: «أن تعرفوه بالستر والعفاف وكف البطن والفرج واليد واللسان ويعرف باجتناب الكبائر... فإذا سئل عنه في قبيلته ومحلته قالوا: ما رأينا منه إلاّ خيراً موظباً على الصلاة متعاهداً لأوقاتها في مصلاه فان ذلك يجيز شهادته وعدالته بين المسلمين...» ([1232]).
- 5 - ما عن أمير المؤمنين (عليه السلام) بقوله تعالى: (ممن ترضون من الشهداء)، قال: «ممن ترضون دينه وأمانته وصلاحه وعفته وتيقضه فيما يشهد به...» ([1233]).